A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CONF.157/PC/L.30/Add.5
7 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ نيسان/ابريل - ٧ أيار/مايو ١٩٩٣
البند ١٢ من جدول الأعمال

اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية

مذكرة من الأمين العام

مشروع الوثيقة الختامية المقترح من اللجنة التحضيرية

تتضمن هذه الوثيقة فقرات إضافية من مشروع الوثيقة الختامية أقرها فريق الصياغة التابع للجنة الجامعة بعد ظهر يوم ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ .

يضاف قبل الفقرة ٣

يعرب عن القلق إزاء جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان ، بما في ذلك مظاهر التمييز العنصري ، والعنصرية ، [ومعاداة [العرب] السامية ،] والفصل العنصري ، [والاستعمار ، والعدوان والاحتلال الأجنبي ، وإنشاء مستوطنات غير شرعية في الأراضي المحتلة ، فضلا عما نشأ مؤخرا من النازية الجديدة ، ورُهاب الأجانب ، [و] "التطهير الإثني" ،] [والتعذيب ، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة والاختفاء] .

الفقرة ١٩

إن المؤتمر العالمي يعرب عن شديد القلق إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم مع تجاهل المعايير الواردة في صكوك حقوق الإنسان الدولية [والقانون الإنساني الدولي] وإزاء نقص أو انعدام العلاجات الفعالة للضحايا في كثير من الأحيان .

الفقرة ١٩ (ألف)

[إن المؤتمر العالمي يعرب عن المقت لأن [التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة ، وحالات الإعدام بدون محاكمة ، والاختفاء والاحتجاز التعسفي] لا تزال تحظى بالتسامح وتُمارَس في جميع أنحاء العالم بالرغم من وضوح حظر القانون الدولي لها .]

الفقرة ١٩ (باء)

[إن المؤتمر العالمي يشجب [العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، ورُهاب الأجانب ، والبيئة الاقتصادية الدولية غير المؤاتية ، والفقر ، والتعصب الديني والعنف المتصل به ، والبيئة الطبيعية غير الآمنة وغير السليمة] التي تؤثر في حقوق الإنسان .]

الفقرة (جيم)

[إن المؤتمر العالمي يؤكد الحاجة [إلى] [مواصلة] [زيادة] عالمية وموضوعية ونزاهة وعدم انتقائية [نهج عالمي وموضوعي ونزيه وغير انتقائي إزاء] [في] [تنفيذ] حقوق الإنسان .]

الفقرة ١٩ (مكررا)

[إن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ، إذ يعيد تأكيد حق الأفراد والشعوب في مستوى معيشة كافٍ للصحة والرفاهية ، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية ، يطلب إلى الدول وضع حد لأي [تدابير لا يمكن تبريرها] [حصار اقتصادي أو تدابير إرغامية

عدا تلك المنفذة وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة] تخلق حواجز أمام علاقات التجارة الحرة الدولية بين الدول وتعرقل الإعمال الكامل للحقوق غير القابلة للتصرف الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية .]

أولا - [الأعمال على نطاق منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان]

[١ - إن المؤتمر العالمي يوصي بزيادة تنسيق تركيز وعدم ازدواج الأعمال دعما لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في إطار منظومة الأمم المتحدة ، ويوصي الأمين العام بأن يقوم الموظفون الرفيعو المستوى من هيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة في اجتماعهم السنوي أيضا بتقييم أثر استراتيجياتهم وسياساتهم على التمتع بجميع حقوق الإنسان [وتنسيق برامجهم وتدابيرهم] من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .]

١ - وعلاوة على ذلك ، يدعو المؤتمر العالمي المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة إلى القيام أيضا بتقييم أثر سياساتها وبرامجها على التمتع بحقوق الإنسان .

[٣ - إن المؤتمر العالمي يسلم ، في إطار برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، بأن مواصلة إتاحة التحليلات المستقلة والتقارير الموضوعية فضلا عن رصد حالة حقوق الإنسان [ينبغي توسيع نطاقها لتشمل جميع بلدان العالم] في جميع بلدان العالم ، ينبغي المحافظة عليها [وتقويتها] . [إن المؤتمر يوصي الأمين العام بإعداد تقرير سنوي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم ، بالاستناد إلى هذه التحليلات والتقارير من جانب آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة] .]

[٣ (مكررا) - ينبغي حث الأمين العام ومجلس الأمن على ضمان الوزع الفعلي لجهاز حقوق الإنسان المنشأ على نطاق منظومة الأمم المتحدة ، عند الاقتضاء ، دعما لمداولات مجلس الأمن وعمليات صنع السلم ، وحفظ السلم وبناء السلم الصادر تكليف بشأنها عن مجلس الأمن (كما يرد وصف هذه العبارات في خطة الأمين العام للسلام) .]

٤ - إن المؤتمر العالمي يوصي بقوة ببذل جهود متضافرة لتشجيع وتيسير التصديق على المعاهدات والبروتوكولات الدولية لحقوق الإنسان المعتمدة في إطار منظومة الأمم المتحدة والانضمام إليها أو الخلافة فيها بهدف تحقيق القبول العالمي لها . وينبغي للأمين العام أن ينظر ، بالتشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ، في إقامة حوار مع الدول التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان هذه ، بغية تحديد العقبات ، والتماس سبل لتذليلها . [وينبغي أن تكون سنة ٢٠٠٠ موعدا مستهدفا لتحقيق القبول العالمي كما ينبغي استحداث استراتيجية لبلوغ هذا الهدف] .

[٤ (مكررا) - إن المؤتمر العالمي يعرب عن قلقه لأن العدد الكبير من التحفظات على صكوك حقوق الإنسان الدولية ربما يؤدي إلى تدهور معايير حقوق الإنسان المعترف بها . وينبغي حث الدول الأطراف على استعراض التحفظات المبداة على صكوك حقوق الإنسان الدولية ، بغية سحب التحفظات التي يمكن اعتبارها منافية لقانون المعاهدات الدولية . ويُرجى من الأمين العام النظر في السبل والوسائل الكفيلة بالقيام ، على أساس دائر ، ومع أخذ كل اتفاقية محددة على حدة ، باستعراض التحفظات المبداة على صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية ، بغية استرعاء انتباه الدول إلى التحفظات التي يمكن اعتبارها مخالفة لموضوع وغرض المعاهدات ذات الصلة ، أو التي تتنافى بطريقة أخرى مع قانون المعاهدات الدولية .]

٥ - إن المؤتمر العالمي ، إذ يسلم بالحاجة إلى استمرار الالتزام بالنوعية العالية للمعايير الدولية الراهنة وإلى تجنب تكاثر صكوك حقوق الإنسان ، يؤكد من جديد المبادئ التوجيهية المتعلقة بوضع الصكوك الدولية الجديدة والواردة في قرار الجمعية العامة ١٣٠/٤١ ويطلب إلى هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، لدى النظر في وضع معايير دولية جديدة ، إلى أخذ هذه المبادئ التوجيهية في اعتبارها ، وإلى التشاور مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان حول ضرورة صياغة معايير جديدة وإلى أن تطلب من الأمانة إجراء مراجعات فنية للصكوك الجديدة المقترحة .

٦ - إن المؤتمر العالمي يحث جميع أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان إلى التعاون بغية ترشيد أنشطتها وتنظيمها وتقييمها وتفادي الازدواج .

[٧ - إن المؤتمر العالمي يوصي بتعيين موظفين لحقوق الإنسان عند الاقتضاء في المكاتب الإقليمية للمنظمة وغيرها من المكاتب في نهاية المطاف وذلك لهدف رئيسي هو نشر المعلومات وإتاحة التدريب وغيره من ألوان المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية .] وينبغي تنظيم التدريب على حقوق الإنسان للموظفين المدنيين الدوليين الذين يعينون للأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان .

[٨/٩ - إن المؤتمر العالمي يوصي بأن تقوم الجمعية العامة بالاضطلاع بتقييم نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، بما في ذلك مركز حقوق الإنسان بوجه خاص ، بغية تقوية قدرته وقدرة المجتمع الدولي على حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها ، وتوفير استجابة فعالة وفي الوقت المناسب للمشاكل الناشئة في هذا الميدان ، وتذليل العقبات التي تعترض سبيل المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان .]

الموارد

إن المؤتمر العالمي ، إذ يقلقه تزايد التفاوت بين ولايات [برنامج حقوق الإنسان] [مركز حقوق الإنسان] والموارد البشرية والمالية وغيرها من الموارد المتاحة للنهوض بها ، يرجو من الأمين العام والجمعية العامة إجراء زيادة كبيرة في موارد برنامج حقوق الإنسان من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

إن المؤتمر العالمي يرجو من الأمين العام والجمعية العامة تقديم موارد بشرية ومالية وغيرها من الموارد الكافية إلى مركز حقوق الإنسان لتمكينه من القيام بأنشطته الراهنة بفعالية وكفاءة وبسرعة في التنفيذ ، [ووضع المعايير ،] والبحث ، والخدمات الاستشارية والمعلومات ، فضلا عن أي أنشطة جديدة يوصي بها المؤتمر العالمي .

إن المؤتمر العالمي ، إذ يلاحظ الحاجة إلى ضمان إتاحة الموارد البشرية والمالية للاضطلاع بأنشطة حقوق الإنسان ، الصادر تكليف بشأنها عن الهيئات الحكومية الدولية ، يحث الأمين العام ، وفقا للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة ، والدول الأعضاء على اعتماد نهج متسق في اللجان الرئيسية للجمعية العامة ، وخاصة في اللجنتين الثالثة والخامسة ، يهدف إلى كفالة تخصيص موارد إلى الأمانة تتناسب مع ولاياتها المتزايدة . إن المؤتمر يدعو الأمين العام إلى النظر فيما إذا كان إدخال تعديلات على الإجراءات في دورة الميزانية البرنامجية أمرا ضروريا أو مفيدا لضمان تنفيذ أنشطة حقوق الإنسان الصادر تكليف بشأنها عن الدول الأعضاء تنفيذا فعالا وفي الوقت المناسب .

وفي الإطار الشامل للميزانية العادية للأمم المتحدة ، ينبغي وضع نسبة متزايدة مباشرة تحت تصرف مركز حقوق الإنسان بغية تغطية تكاليفه وتكاليف هيئات حقوق الإنسان الأخرى التابعة للأمم المتحدة . وينبغي استعمال هذه الميزانية المعززة لتدعيم الأساليب الطوعية لتمويل أنشطة التعاون التقني للمركز ؛ وينبغي للمؤتمر أن يدعو إلى تقديم مساهمات سخية إلى الصناديق الاستئمانية القائمة .

مركز حقوق الإنسان

[يؤكد المؤتمر العالمي أهمية دعم مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلزم من موارد لتمكينه من أن يوفر في الوقت المناسب وبطريقة فعالة مجموعة واسعة التنوع من الخدمات الاستشارية وبرامج المساعدة التقنية في تعزيز حقوق الإنسان للدول التي تطلب ذلك ، وكذلك لتمكينه من أن يمول تمويلا كافيا ما تأذن به الهيئات المختصة من أنشطة أخرى في ميدان حقوق الإنسان] .

[وينبغي لمركز حقوق الإنسان القيام بدور هام في تنسيق الاهتمام بحقوق الإنسان على مستوى المنظومة . ويمكن تحقيق الدور المحوري للمركز على أفضل وجه إذا ما مُكّن من التعاون تعاونا تاما مع هيئات وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى ، وينبغي تمكينه من الاشتراك حيثما يقتضي الأمر ذلك في عمليات حفظ السلم وبعثات الرصد ، كما ينبغي تمكينه من النهوض بوظائفه المتعلقة بالمساعدة الانتخابية بناء على طلب الدولة المعنية . ويستلزم الدور التنسيقي لمركز حقوق الإنسان أيضا دعم مكتب المركز في نيويورك .]

[ويؤمّن مركز حقوق الإنسان الموارد الكافية لنظام المقررين المعنيين بمواضيع معينة وببلدان محددة والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . وينبغي أن تصبح متابعة التوصيات من المسائل ذات الأولوية المطروحة أمام لجنة حقوق الإنسان للنظر فيها . وعلى الرغم مما تبيّن من أن عقد دورات طارئة للجنة حقوق الإنسان يمثل خطوة للأمام ينبغي النظر في وسائل أفضل للاستجابة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان . ومن الطرق الممكنة في هذا الصدد التوصل إلى وسائل للفت نظر الأمين العام للأمم المتحدة إلى الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بغية عرض حالات محددة على مجلس الأمن مشفوعة بتوصيات بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها . ويمكن اتخاذ هذه الإجراءات إما بناء على مبادرة من مدير المركز أو وفقا لطلبات للجنة حقوق الإنسان والمقررين الخاصين والخبراء والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان . ومن العناصر الهامة تأمين تعزيز مكانة أي موظف في الأمم المتحدة عليه مسؤولية عامة عن حقوق الإنسان وكذلك تعزيز سلطته الشخصية وإمكانية وصوله .]

وينبغي لمركز حقوق الإنسان ، في رأي المؤتمر العالمي ، النهوض أيضا بدور أكبر في تعزيز حقوق الإنسان من خلال اتخاذ تدابير إيجابية . فيمكن تشكيل هذا الدور ببرنامج معزز للخدمات الاستشارية [يركز فقط على التدابير التي يمكنها الحفز على إجراء تغيير حقيقي في حالة حقوق الإنسان في بلدان محددة] . ويتعين توسيع صناديق التبرعات القائمة توسيعا كبيرا من أجل تحقيق هذه الأغراض وضرورة زيادة تنسيق إدارتها . [وينبغي اعتبار كل التبرعات المقدمة إلى صناديق التبرعات مساعدة إنمائية رسمية] ونحن نرحب بإنشاء مجالس أمناء للإشراف على الأنشطة الممولة من صناديق التبرعات . وينبغي لكل الأنشطة اتباع قواعد صارمة شفافة في إدارة المشاريع ويجب إجراء تقييمات منتظمة للبرامج والمشاريع .

[وينبغي لمركز حقوق الإنسان وضع ترتيبات عمل محددة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وكذلك مع أجهزة أخرى في منظومة الأمم المتحدة ، على أساس ميزتها النسبية ، بغية تحقيق التنسيق وتفادي ازدواج الجهود .]

[وكيل الأمين العام/المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان]

[يطلب المؤتمر العالمي إلى المجتمع الدولي إنشاء منصب ووظيفة مفوض سام لشؤون حقوق الإنسان من مسؤوليته تنسيق وتيسير الأنشطة المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، ويوافق على تعيين مركز حقوق الإنسان جهة وصل ووحدة تنسيق لهذا الغرض .]

[وينبغي للمفوض السامي القيام بما يلي:

- النهوض بمسؤولية قضايا حقوق الإنسان في مجالات حفظ السلم وصنع السلم والمساعدة الإنسانية ؛
- تنسيق كل برامج الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ، وتشجيع وتسهيل التنسيق والتعاون وتقاسم المعلومات فيما بين كل هيئات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها ؛
- التمتع بسلطة لفت نظر مجلس الأمن إلى الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان عندما تهدد السلم والأمن الدوليين ؛
- التمتع بسلطة مستقلة لإرسال مبعوثين خاصين في بعثات لتقصي الحقائق والاضطلاع بمبادرات أخرى لتعزيز حقوق الإنسان .

وينبغي أن تكون للمفوض السامي سلطة مباشرة على كل وحدات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان بما في ذلك مركز حقوق الإنسان ومركز مناهضة الفصل العنصري وشعبة حقوق الفلسطينيين والوحدة الانتخابية وأي هيئات أخرى من هذا القبيل . وينبغي تجميع كل هذه الوحدات في جنيف . وينبغي أن يكون تعيين المفوض السامي لفترة محددة وبقرار من الأمين العام .]

[وينبغي رفع رتبة منصب مدير مركز حقوق الإنسان إلى منصب وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان/المفوض السامي لشؤون حقوق الإنسان . وينبغي للمؤتمر دعوة الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة المختصة إلى تناول هذه المسألة .]

[ويوصي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الجمعية العامة بدراسة جدوى إنشاء منصب مفوض دائم للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان .]

[ولا يحلّ المفوض السامي/وكيل الأمين العام لشؤون حقوق الإنسان المقترح تعيينه محل الآليات القائمة بأي حال .]

[١٠ - يعترف المؤتمر العالمي بالدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية على جميع المستويات في إطار منظومة الأمم المتحدة ويوصي اللجنة المعنية بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تضع في اعتبارها ، عندما تدرس الطلبات الجديدة التي تقدمها للحصول على مركز استشاري المنظمات غير الحكومية التي كان لها حق الاشتراك في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان والاجتماعات المتصلة به ، ضرورة زيادة الوصول وتحسين النوعية في طرائق مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال محافل الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان .]

[يقرّ المؤتمر العالمي بأهمية التعاون والحوار بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية على أساس القيم المشتركة فضلا عن الاحترام المتبادل والتفاهم في تعزيز حقوق الإنسان ، ويشجع المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري والاجتماعي لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي على المساهمة مساهمة إيجابية في هذه العملية وفقا لقرار المجلس ١٢٩٦ (د - ٤٤) .]

[١٠ مكررا - يوصي المؤتمر العالمي بالنظر في إمكانيات إعلان عقد للأمم المتحدة لحقوق الإنسان .]]

خامسا - [طرق التنفيذ والرصد]

١ - يحث المؤتمر العالمي الحكومات على أن تدرج في تشريعاتها المحلية المعايير الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وعلى أن تعزز الهياكل والمؤسسات الوطنية وأجهزة المجتمع التي تلعب دورا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان [والمبادئ الأخلاقية المتصلة بها] .

٣ - يوصي المؤتمر العالمي الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ورؤساء اجتماعاتها واجتماعات الدول الأطراف بمواصلة اتخاذ إجراءات ترمي إلى تنسيق متطلبات الإبلاغ المتعددة والمبادئ التوجيهية الكثيرة لإعداد تقارير الدول بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة ، ودراسة الاقتراح الذي يقول بأن تقديم تقرير شامل واحد عن الالتزامات التعاهدية لكل دولة سيقلل من أعباء هذه الإجراءات ويزيد من فعاليتها وتأثيرها .

٤ - يوصي المؤتمر العالمي بأن تنظر الدول الأطراف في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في دراسة أمر الهيئات القائمة المنشأة بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وشتى الآليات والإجراءات المخصصة لمواضيع محددة بغية تعزيز زيادة الكفاءة والفعالية من خلال

تحسين تنسيق شتى الهيئات والآليات والإجراءات [بما في ذلك تفادي ازدواج وتداخل ولاياتها ومهامها] .

٥ - يوصي المؤتمر العالمي باستمرار الأعمال بشأن تحسين أداء الهيئات المنشأة بموجب الصكوك الدولية بما في ذلك مهامها في مجال الرصد ، مع مراعاة المقترحات المتعددة المقدمة في هذا الشأن ولا سيما المقدمة من هذه الهيئات نفسها ومن اجتماعات رؤسائها [والتقرير المؤقت عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (A/CONF.157/PC/62/Add.11/Rev.1)] . وينبغي أيضا تشجيع النهج الوطني الذي تتبعه لجنة حقوق الطفل .

٦ - يوصي المؤتمر العالمي بأن تنظر الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان في قبول كل الإجراءات الاختيارية المتاحة المتعلقة بالبلاغات ، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، [والمادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة] والمادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

٧ - [كما يوصي المؤتمر العالمي بأن تبدأ لجنة حقوق الإنسان دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان .]/[كما يوصي المؤتمر العالمي بأن تدرس لجنة القانون الدولي ولجنة حقوق الإنسان إمكانية تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان القائمة ، وأن تستكشف إمكانية تشجيع إنشاء ترتيبات قانونية إقليمية لحقوق الإنسان ، وأن تدرس مزايا ومساوئ ولاية دولية معنية بحقوق الإنسان .]/[كما يوصي المؤتمر العالمي بأن تستكشف لجنة حقوق الإنسان طرق ووسائل استخدام آليات الرصد القائمة بطريقة كفء في تحسين تنفيذ صكوك حقوق الإنسان القائمة واستكشاف إمكانية تشجيع إنشاء نظم إقليمية لحماية حقوق الإنسان .]

سادسا - <u>متابعة المؤتمر العالمي</u>

١ - [يوصي المؤتمر العالمي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد اجتماع خبراء رفيع المستوى في عام ١٩٩٨ ولايته تقييم التقدم المحرز في تحقيق المبادئ المطروحة في الوثيقة الختامية وكذلك برنامج العمل من أجل الحقوق . ويرجى من الدول والأمين العام ورؤساء الأجهزة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك

المؤسسات الإقليمية لحقوق الإنسان ، أن تقدم إلى اجتماع الخبراء تقارير تتضمن بيانا مفصلا عن الإجراءات المتخذة والنتائج المتحققة في تنفيذ برنامج العمل الحالي .]

/

- يوصي المؤتمر العالمي بأن تقوم الجمعية العامة ولجنة حقوق الانسان ، [بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المشتركة ،] بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ توصيات الوثيقة الختامية في عام ١٩٩٨ ، واضعة في اعتبارها الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كنقطة تجمع للتضامن الإنساني العالمي .

- - - - -